فمن مكسبه حلال وحرام فمن العلماء من قال اكل طعامه مكروه ومنهم
من قال حلال ومنهم من قال حرام والصحيح ان كان الحلال اكثر ان تركه
كان من الورع وليس بحرام وقولهم لو تركها الناس براءتهم بارت البلاد
ليس بصحيح بل لو سلكوا طريق العدل رغب الناس في معاملتهم وبالله
المستعان فصل اذا رحل قوم عن منزلة في الطريق وتركوا طعاما وثيابا
ونحو ذلك غلبة عنه مثل المسافرين الذين تقطع عليهم الطريق ونحوهم فاخذ
ما تركوه مباح لانهم تركوه رغبة عنه لاجل العجز هذا هو الصحيح فصل
اذا اختلف الغاصب وصاحب المال في قيمة المغصوب او قدره بعد عدم
المغصوب فالقول قول الغاصب لانه مدعى عليه وصاحب المال مدعي وفي
الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر فصل اذا هرب قوم وتركوا
دجاجا او نحوه مما يخشى عليه الوحش وغيره جاز لمن ياخذه ان ياكله ولا
غرم عليه فانه في حكم التالف فان اخذه احد وحفظه لاصحابه او حفظ
ثمنه فهو احسن فصل اذا اتهم انسان بتهمة وصالح على مال اعطاه خوفا
من الولاة او من ضرر يلحقه فالنظر للذي ياخذ المال فان كان يعلم انه
صادق في دعواه فالمال له حلال وان علم انه كاذب فالمال عليه حرام
فان شك في ذلك فالاصح انه لا ياخذه فان اخذه وقد غلب على ظنه انه الذي
اخذ جاز والورع تركه الا ان يعلم انه الذي اخذه واما الذي يتوسط بينهم
فله الاجر على كل حال فان هذا الصلح قطع الخصومة ودفع الفتنة والله اعلم فصل

اذا هرب

اذا هرب فلاح من الظلم وترك التبن او الغلة او ما لا يفسد وجب حفظه لهم ولا يجوز بيعه
ولا شراؤه فان اشتراه احد على نية حفظه لهم جاز كتاب الحدود
والجنايات من قتل له ولي من اهله عمدا فله ان يطالب القاتل بالقصاص خاصة
وليس له مطالبة غيره ولا يقتل غير القاتل اصلا فان منعه قوم جاز قتالهم
حتى ياخذوا غريمه بعينه فصل المرأة تنام على ولدها فيموت الجواب
هذا قتل خطأ ودية الولد على عاقلة امه فصل في اللعن الجواب ورد في الصحيح
المؤمن لا يكون لعانا ومن لعن مسلما فقد فسق ويلزمه التعزير وعليه الاثم
الكبير فصل اذا جنت المرأة جناية في جرح او عضو يلزم فيه دون الدية ولا الاموال
فالغرامة في مالها دون عصبتها وكذلك ما اتلفت من المال تغرم من مالها
دون عصبتها فاما ان قتلت نفسا خطأ فان الدية على العاقلة فصل
اذا رتا كلبة لماشية او صيد او زرع فولدت فانه يترك اولادها معها
الى ان يستغنوا عن اللبن ثم يصرفهم على من يحتاج اليهم وقد ورد في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ونحمل هذا الحديث على الكلاب
في المدائن وفي موضع لا يحتاج اليها وورد في الصحيح قتل الكلب العقور يعني
الذي فيه عدوان مفرط ودية مفرطة فمهما جا من اولاد هذه الكلبة
عاديا وهو مستغني عنه قتل والله اعلم فصل اذا تاب الرجل فاول ما يجب عليه
البعد عن قرناء السوء ولو كانوا اقاربه ويحرم عليه ان يحلف على ما لا يعلم ولا
يلزمه غرم شيء مما اتلفوه من الاموال فان قتل واحد منهم عمدا فحوطه في الاعمال